

INFCIRC/885

٧ تموز/يوليه ٢٠١٥

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

- ١- تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة تتضمن مذكرة إيضاحية من البعثة الدائمة حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، في جمهورية إيران الإسلامية"، الوارد في الوثيقة GOV/2015/34 (٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥).
- ٢- ويُعمَّم طَيَّه، على سبيل العلم، نص الرسالة وكذلك، بناءً على طلب البعثة الدائمة، نص المذكرة الإيضاحية.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

الرقم- 2015/52

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة، ويشرفها أن ترجو منها تعميم المذكرة الإيضاحية المرفقة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2015/34 المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥) على الدول الأعضاء، ونشرها باعتبارها نشرة إعلامية ضمن فئة النشرات الإعلامية INFCIRC، وإتاحتها للجمهور عبر موقع الوكالة الإلكتروني.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة كي تعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسمى آيات تقديرها.

[ختم] [توقيع]

فيينا، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥

السيدة أروني ويجيورדاني
أمينة جهازى تقرير السياسات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مذكرة إيضاحية من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية

لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول تقرير المدير العام

بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية

(الوثيقة GOV/2015/34 المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥)

١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

أولاً - تعليقات عامة:

- ١- حسبما أشار مجدداً تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنّ الأنشطة النووية الإيرانية تظل سلمية وخاضعة للضمانات الكاملة النطاق الخاصة بالوكالة.
- ٢- ولم يتم أبداً تحريف المواد النووية عن الأغراض السلمية في إيران. وتواصل الوكالة التحقّق من عدم تحريف المواد المُعلّنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق في إيران. وتمت تسوية جميع القضايا الست العالقة التي حدّتها الوكالة في "خطة العمل" (الوثيقة INFCIRC/711) التي اتفق عليها الطرفان وقُدّم تقريرٌ بذلك إلى مجلس المحافظين من طرف المدير العام السابق (الوثيقتان GOV/2007/58 و GOV/2008/4).
- ٣- وعرضت جمهورية إيران الإسلامية بالفعل وجهات نظرها، من خلال نشرات إعلامية سابقة^١ INFCIRCS، بشأن بعض الفقرات التي تكرّرت في تقرير المدير العام ضمن الوثيقة GOV/2015/34، المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، التي وردت أيضاً في تقارير سابقة للمدير العام. ولكن يُعاد فيما يلي تأكيد التحفظات القوية التي لدى إيران بشأن النقاط التالية:

ألف - المعلومات المتعلقة بالتصميم (البند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية)

نفّذت إيران طواعيةً، منذ عام ٢٠٠٣، البند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية، ولكنها علّقت تنفيذه نتيجةً لاعتماد القرارات غير المشروعة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضد الأنشطة النووية السلمية الإيرانية. ولكنّ إيران تُنفّذ حالياً البند ٣-١ من ترتيباتها الفرعية.

^١ النشرات الإعلامية التالية: INFCIRCs/786 و 804 و 805 و 810 و 817 و 823 و 827 و 833 و 837 و 847 و 849 و 850 و 853 و 854 و 857 و 861 و 866 و 868 و 871 و 873.

باء- البروتوكول الإضافي

١- إنَّ البروتوكول الإضافي، وإلى أن تُصدَّق عليه الدول الأعضاء عبر عملية قانونية راسخة، لا يمكن اعتباره صكاً ملزماً قانوناً وهو صك طوعي بطبيعته. ولا تُنفَّذ عدة دول أعضاء (٥٤ دولة وفقاً لما أفاد به تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٤)، ومنها إيران، هذا البروتوكول الطوعي. وينبغي التذكير بأنَّ إيران نفَّذت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة (٢٠٠٣-٢٠٠٦) طواعيةً، كتدبير لبناء الثقة. ورغم تنفيذ إيران طواعية للبروتوكول الإضافي كتدبير لبناء الثقة، فقد اعتمدت قرارات لا مبرر لها وذات دوافع سياسية ضد إيران في اجتماعات مجلس المحافظين. ووفقاً للقانون الدولي المعمول به، لا يمكن إجبار أي دولة ذات سيادة في أي ظرف من الظروف على التقيّد بصك دولي، لا سيما صك مثل البروتوكول الإضافي الذي هو طوعي بطبيعته. وليس من المقبول تحويل صك طوعي إلى التزام قانوني دون موافقة دولة ذات سيادة. وكما أُعيد التأكيد في مؤتمر ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة (Vol. I) NPT/CONF.2010/50) والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة، بما فيها القرار (GC(58)/RES/14)، "فإنَّ إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة".

٢- وتنص الحاشية ٧٩ من التقرير على أنه "أكد المجلس في مناسبات عديدة، تعود أُولها إلى عام ١٩٩٢، أنَّ الفقرة ٢ من الوثيقة المصوّبة (NFCIRC/153 (Corr)، التي تتطابق مع المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوّض الوكالة وتقتضي منها أن تسعى إلى التحقّق، على حدّ سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المُعلّنة (أي صحّة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير مُعلّنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات) (انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤٩ من الوثيقة GOV/OR.864 والفقرتين ٥٣ و٥٤ من الوثيقة GOV/OR.865)". ومع ذلك، ليس مطلوباً من الوكالة، بمقتضى اتفاق الضمانات، أن تسعى إلى التحقّق من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير مُعلّنة (أي اكتمال الإعلانات) في دولة عضو مرتبطة باتفاق ضمانات شاملة نافذ. وفي واقع الأمر، يوضّح اتفاق الضمانات أنَّ للوكالة "الحق وعليها واجب في ضمان أن يتم تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة". وفي الوقت ذاته، لم يأذن مجلس المحافظين للوكالة أو يطلب منها مطلقاً السعي إلى التحقّق سواء من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلّنة (أي صحّة الإعلانات)، أو من عدم وجود أنشطة نووية غير معلّنة في دولة عضو ما (أي اكتمال الإعلانات). وتبيّن محاضر الجلسة GOV/OR.864 بوضوح أنَّ هذه المسألة كانت وجهة نظر شخصية ومجرّد تلخيص قدّمه الرئيس في ذلك الاجتماع لمجلس المحافظين وتلتها تحفّظات أعرب عنها بعض أعضاء المجلس برفض وجهة نظر الرئيس المؤكّدة في البيان. لذلك فإنَّ محاضر الجلسة GOV/OR.864 لا تمثّل قراراً صادراً عن المجلس ولا ينبغي اعتبارها أساساً لتقديم "تفسير أحادي الجانب". ومن جهة أخرى، فإنَّ وصول الوكالة إلى معلومات

من مصادر مفتوحة لا يخولها أن تطالب دولة عضواً بتقديم المعلومات أو إتاحة معابنتها بما يتجاوز اتفاق الضمانات المعقود معها.

جيم- القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن برنامج إيران النووي السلمي

سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت أنه، استناداً إلى أحكام النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، فإنّ قرارات مجلس المحافظين ضد إيران هي قرارات غير قانونية وغير مبررة. وقد أُحيلت قضية برنامج إيران النووي السلمي على نحو غير مشروع إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفي هذا السياق، فإنّ اعتماد قرارات ذات دوافع سياسية وغير قانونية وغير منصفة صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضد إيران ليس أمراً مشروعاً ولا مقبولاً. وحتى الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد وافقوا بالفعل من الناحية العملية، بانضمامهم لخطة العمل المشتركة، على أنّ تلك القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس الأمن لم تعد صالحة. وبناء على ذلك، فإنّ أي طلب ناشئ من تلك القرارات تقدّمه الوكالة هو طلب لا مبرر له.

دال- المعلومات المفصلة وعنصر السرية

١- ينبغي للوكالة أن تتقيد بصراحة بالتزاماتها بموجب البند او من المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة والمادة ٥ من اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة، وكلاهما يُشدد على متطلّبات السرية. وحسبما تم التشديد عليه في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة، ينبغي اعتبار المعلومات المستقاة خلال عمليات تفتيش المرافق النووية بمثابة معلومات سرّية. إلا أنّ التقرير يتضمّن، مرة أخرى، وبما يتناقض مع ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي واتفاق الضمانات (الوثيقة INF/CIRC/214)، عدداً من التفاصيل التقنية السرية التي لم يكن ينبغي نشرها.

٢- وتجدر الإشارة إلى أنّ الوكالة قد وافقت، في إطار "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون"، على مواصلة مراعاة الهواجس الأمنية الإيرانية، بما في ذلك من خلال استخدام المعاينة المنظّمة وحماية المعلومات السرية. وفي هذا الصدد، من دواعي القلق أنه حتى قبل توزيع تقارير الوكالة، تسرّبت معلومات عن هذه التقارير إلى بعض وكالات الأنباء. وبناء على ذلك، فإننا نواصل مطالبة الوكالة بالتحقيق في هذه المسألة الخطيرة.

ثانياً- التطورات الجديدة:

١- اجتمع وزير الخارجية الإيراني، معالي السيد محمد جواد ظريف ونائب وزير الخارجية الإيراني، معالي السيد سيد عباس عراقجي، مع المدير العام للوكالة، سعادة السيد يوكيا أمانو، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في نيويورك ثم في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥ في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا. وقد كانت هذه الاجتماعات مفيدة وبناءة. وركّزت المناقشات على تسهيل تسوية القضايا المتبقية وعلى أهمية مواصلة الحوار بين الوكالة وإيران في هذا الصدد.

- ٢- وفي إطار "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون"، اتفقت الوكالة وإيران "على تعزيز أو أصر التعاون والحوار بينهما بهدف ضمان الطابع السلمي المحض للبرنامج النووي الإيراني من خلال تسوية جميع القضايا العالقة التي لم يسبق حلها من قِبَل الوكالة". وكما تم الاتفاق عليه، "ستتعاون إيران والوكالة أكثر فيما يخص أنشطة التحقق التي ستضطلع بها الوكالة لتسوية جميع القضايا الحالية والسابقة". ولا توجد أي إشارة في البيان المشترك فيما يتعلق بما يسمى "البعد العسكري المحتمل" أو "الدراسات المزعومة" لأنَّ إيران لم تعترف بمثل هذه المفاهيم التي لا صلة لها بالموضوع. وبناء على ذلك، لدينا تحفظ قوي على إدراج أي تدابير عملية متفق عليها ونُفِّذت بالفعل أو سوف تُنفَّذ في إطار "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون" في تقرير المدير العام.
- ٣- واستنادًا إلى إطار التعاون، نُفِّذت جمهورية إيران الإسلامية طواعية ١٨ تدبيرًا من التدابير العملية التي اتفقت عليها إيران والوكالة.
- ٤- وخلال الاجتماعات التقنية التي نُظِّمت في طهران في ٩ آذار/مارس و١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أجرى مسؤولون إيرانيون مع مسؤولين من الوكالة مناقشات بناءة فيما يتعلق بتنفيذ التدبيرين العمليين المذكورين آنفًا، وفقًا لما أكَّده تصريح الوكالة في بيانها الصحفي. ولكنَّ تقرير المدير العام يفتقر إلى معلومات تُعبِّر عن التقدم المحرز في هذين التدبيرين العمليين.
- ٥- وفيما يتعلق بأحد التدبيرين العمليين قيد الدراسة، قَدِّمت إيران تفسيرات مفصَّلة حول الوثائق التي أطلعت عليها الوكالة إيران وقَدِّمت مقتطفات من الأدلة تبين أن تلك الوثائق ملفَّقة. وليس في تلك الوثائق المزيفة أي إشارة تُثبت أنَّها إيرانية المصدر وما يفيد عكس هذا الادعاء هو أنَّ الوثائق مليئة بالأخطاء وتحتوي على أسماء مستعارة تُنطق بألفاظ محددة، الأمر الذي يوجِّه أصابع الاتهام إلى عضو محدد من أعضاء الوكالة على أنه المسؤول عن تزييف تلك الوثائق.
- ٦- وفيما يتعلق بالتدبير العملي الآخر، قَدِّمنا بالفعل تفسيرات حول منشورات علمية ذات صلة مأخوذة من مصادر مفتوحة. وغنيٌّ عن القول أنَّ مثل هذه الأوراق العلمية حصراً هي أوراق متاحة لعامة الناس ومجرد فكرة أنه ما من بلد في العالم قد ينشر قطَّ علناً أوراقاً تتعلق ببرنامج محظور هو دليل على صحة تصريح إيران في هذا الصدد. وقد قَدِّمت توضيحات إضافية إلى الوكالة في الاجتماعات التقنية الأخيرة التي عُقدت في طهران.
- ٧- وعلاوة على ذلك، ومن أجل تسهيل توضيح هذه القضايا من طرف الوكالة، كرَّرت إيران مرات عديدة إعرابها عن استعدادها لكي تتيح للوكالة معاينة منظمة، وبشكل استثنائي وعلى أساس طوعي إلى أحد المواقع المزعومة، في "منطقة ماريفان". وينبغي التذكير بأنَّ الوكالة ادَّعت في تقريرها المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ما يلي: "تشير معلومات إضافية قُدِّمت إلى الوكالة من قِبَل الدولة العضو ذاتها إلى أن التجارب الشديدة الانفجار والواسعة النطاق أُجريت من جانب إيران في منطقة

ماريفان." ومنطقة ماريفان، كما أوضحنا للوكالة، هي منطقة تبلغ مساحتها أكثر من ٢٠٠٠ كيلومتر مربع. ومن السهل تعقب آثار مثل هذه التجارب المزعومة إذا ما جرت زيارة للموقع الصحيح. وإنما على يقين بأن تلك المزاعم، شأنها شأن المزاعم الأخرى، هي مزورة ولا أساس لها وملققة. وبناء على ذلك، فإن ما تُسمى "الدولة العضو ذاتها" التي قَدِّمت إلى الوكالة معلومات أخرى مضللة يجب عليها إما أن تقدّم إحدائيات عن الموقع المزعوم إلى الوكالة من أجل تمكين الوكالة من التحقق من ادعائها أو أن تكشف كل ما لديها وتعترف بأنها قَدِّمت المعلومات الملققة إلى الوكالة وتسببت في تضليل دول أعضاء أخرى. وما زلنا ننتظر ردة فعل الجهات ذات الصلة بما في ذلك الوكالة على هذا العرض السخي.

٨- ولمواصلة تعاوننا مع الوكالة، نحن مستعدون إلى ترتيب اجتماع تقني آخر بشأن التدابير العملية المتبقية بهدف حسمها، وبمجرد ما يتم توضيح هذه القضايا وإغلاقها نستطيع الشروع في التفكير في تنفيذ تدبير عملي جديد.

٩- وقد تعاونت إيران تمامًا مع الوكالة بشأن تنفيذ التدابير العملية في إطار "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون"، وتعاونت معها بشأن تقديم جميع المعلومات المطلوبة حول تلك التدابير. وترى إيران، بناء على ذلك، أنّ جميع القضايا العالقة فيما يتعلق بتلك التدابير العملية التي نُفِّذت بالفعل هي قضايا تمت تسويتها وهي مغلقة.

١٠- وقد كانت عملية التحقق التي قامت بها الوكالة فيما يتعلق بالأنشطة النووية السلمية الإيرانية هدفًا للمصادر الذكية لغرس جزء كبير من المعلومات المزيفة. وحذرت جمهورية إيران الإسلامية الوكالة في حالات كثيرة في هذا الصدد، كما طلبت معاينة البيانات الأصلية للتحقق من صحة الاتهام المزعوم. ويُتَوَقَّع كثيرًا من الوكالة أن ترحب بهذه الدعوة عن طريق اتباع نهج واضح ولا تشوبه شائبة.

١١- ولم تكن هناك أبدًا أي وثائق متحققة من صحتها فيما يتعلق بادعاءات البعد العسكري المحتمل، وكما أكد المدير العام السابق في تقاريره (GOV/2009/55)، فحتى الوكالة لها وسائل محدودة لتؤكد بشكل مستقل الوثائق التي تشكل أساسها. ومع ذلك، واستنادًا إلى مواقفنا المبدئية فإننا نواصل التعاون مع الوكالة بشأن بعض أوجه الغموض من أجل توضيحها وتسويتها.

١٢- وكما أشير إليه في رسالة موجّهة إلى المدير العام للوكالة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ (الوثيقة INFCIRC/867) انتهكت مركبة جوية بلا طيار (طائرة تجسس بلا طيار)، مصنّعة ومشغلة من طرف النظام الإسرائيلي، المجال الجوي الإيراني في محاولة لإجراء بعثة تجسس في المنطقة التي توجد بها المرافق النووية لنانانز. وهذا العمل العدواني الذي كشف مرة أخرى عن الطبيعة الحقيقية للنظام الإسرائيلي هو انتهاك صارخ للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة بشأن حُرمة الأنشطة والمنشآت النووية السلمية، بما في ذلك القراران ٥٣٣ و٤٤٤ الصادران عن المؤتمر العام اللذان ينصان على جملة أمور منها أن "أي هجوم مسلح أو أي تهديد بهجوم

مسّح على المرافق النووية المكّرسة لأغراض سلمية يشكّل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي والنظام الأساسي للوكالة". وتدين جمهورية إيران الإسلامية بشدة هذا العمل العدواني في حين تؤكد موقفها بأنها تحتفظ بحق اتخاذ جميع التدابير المشروعة اللازمة للدفاع عن أراضيها، وتحذّر من القيام بمثل هذا العمل الاستفزازي الذي قد تكون له عواقب وخيمة على المعتدي.

١٣- وتتوقع جمهورية إيران الإسلامية أن يؤدي تنفيذ التدابير الطوعية لبناء الثقة في إطار "خطة العمل المشتركة" وضمن "إطار التعاون" إلى تسوية جميع أوجه الغموض فيما يتعلق بالأنشطة النووية السلمية الإيرانية وتنفيذ الضمانات بطريقة روتينية.

١٤- والأمل معقوداً على أن يفضي جو التعاون والمشاركة البناءة بين إيران والوكالة إلى تبييد أوجه الغموض الملققة فيما يتعلق بالطابع السلمي المحض للبرنامج النووي الإيراني بطريقة تدريجية.

١٥- وبينما نشاطر المدير العام رأيه حول إمكانية تسوية وتوضيح القضايا الماضية "في حدود إطار زمني معقول"، فإننا نرى أنّه بنطاق ومستوى التعاون الإيراني مع الوكالة، فإنّ هذه العملية المطوّلة لتوضيح القضايا المتبقية لن تظل عملية لا نهاية لها.